# ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته وكرهه في خاصة نفسه دراسة موضوعية

إعداد الدكتور
**صبحي عبد الفتاح السيد ربيع**
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾آل عمران: ١٠٢

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

**أما بعد.....**

فلا ريب في أن الله تعالى جبل نبيه ﷺ على خير الطباع، واختار له أشرف العادات وأحسنها، فهو أكمل الناس وأرفعهم قدرا في جميع شؤونه صلى الله عليه وسلم، ولهذا استحب بعض العلماء التأسي به في جميع أفعاله حتى ما كان يفعله على وجه العادة والجبلة، ولو لم تكن هذه العادات أفضل من غيرها لما وقع الخلاف هل يستحب التأسي به فيها أو لا؟

وإن كان الجمهور على أن هذه العادات في حقنا مباحة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في تحرير مسألة الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله عادة، وحاصله: أن الاقتداء به ﷺ يشرع في جنس تلك الأفعال لا في أنواعها، فإنه إنما أكل ما أكل ولبس ما لبس لكونه المأكول والملبوس في بلده،

فيختلف الأفضل في حق كل أحد باختلاف البلد الذي يقيم فيه، والأولى له أن يوافق عادات قومه وأهل بلده، ويكون بذلك متأسيا بالنبي ﷺ الذي أرشدنا بفعله إلى هذا.

وبهذا يتبين أن الأفضل في حق كل أحد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن الأولى أن يتابع عادات أهل بلده ما لم تخالف الشرع[1].

وقد كره النبي ﷺ أمورا أباحها لأمته، وبين سبب كراهته لها؛ إما بسبب الرائحة، أوأن نفسه تعاف ذلك، أو لأجل أنه يناجي الملك، أو لأجل التقذر، أو أن ذلك الطعام لم يكن بأرض قومه، أو تواضعا وورعا، وتارة لم يبين ﷺ، وذلك ورد في مواضع من السنة النبوية ، مما دعاني ذلك لجمع هذه الأمور ودراستها.

وكذلك مما شجعني وحفزني على جمع هذه الأمور قول وقفت عليه للحافظ ابن بطال في كلامه على أحاديث الكي في شرحه على البخاري حيث قال – رحمه الله –: " فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه النبي عليه السلام لأمته و لم يفعله هو في خاصة نفسه فتسكن النفس إلى ذلك؟ قيل: بلى؛ وذلك أنه عليه السلام أباح لأصحابه أكل الضب على مائدته و لم يأكله هو وبين علة امتناعه منه فقال: (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات المنتنة الريح وأباحها لأمته، وقال: (إني أناجى من لا تناجى) وقال مرة: (إنه يحضرني من الله حاضرة) فكذلك أباح الكي وكرهه في خاصة نفسه عليه السلام"[2].

وقد آثرت جمع كل ماورد في هذه الأمور على قدر استطاعتي سواء صح أو لم يصح من الحديث ، مبينا ذلك في موضعه.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة مع تخريجها والحكم عليها بناء على منهج المحدثين؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه.

فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من الكتب الأخرى وأحكم عليه ناقلا أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت، وإن لم توجد فإني أجتهد في الحكم عليه من خلال الإسناد.

أبين الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.

عملت ثبتا للمصادر والمراجع، وفهرسا للموضوعات.

وأخيرا فإني حاولت حسب جهدي وطاقتي إخراج هذا البحث على الوجه اللائق؛ فما كان من صواب فهو من توفيق الله عز وجل وأحمده على ذلك، وما كان فيه غير ذلك فأسأل الله أن يعفو عني فيه ويتجاوز، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ﷺ.

وقد جعلت هذه الدراسة بعنوان:

**(ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته وكرهه في خاصة نفسه) دراسة موضوعية**

وقد قسمتها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الأطعمة وكرهه في خاصة نفسه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الخضروات وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الثاني: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل الحيوان وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الثالث: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل بعض أجزاء الحيوان وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الرابع: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الجمع بين إدامين في إدام وشرابين في شرابٍ وكرهه في خاصة نفسه.

**المبحث الثاني:** ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الأشربة وكرهه في خاصة نفسه.

وفيه مطلب واحد: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من شرب سويق اللوز وكرهه في خاصة نفسه.

**المبحث الثالث:** ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أمور الطب وكرهه في خاصة نفسه.

وهو مطلب واحد: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الكيِّ وكرهه في خاصة نفسه

# المبحث الأول
# ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الأطعمة وكرهه في خاصة نفسه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الخضروات وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الثاني: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل الحيوان وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الثالث: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل بعض أجزاء الحيوان وكرهه في خاصة نفسه.

المطلب الرابع: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الجمع بين إدامين في إدام وشرابين في شراب وكرهه في خاصة نفسه.

## المطلب الأول: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الخضروات وكرهه في خاصة نفسه.

**الأحاديث الواردة في ذلك:**

**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ:« لاَ ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. (٣)

**وفي رواية لأحمد** " إِنِّي إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجَلِ رِيحِهِ "(٤)

**وفي رواية:**" أَسْتَحْيِي مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ " (٥)

**وفي رواية لأبي أيوب** "فَكَرِهْتُ أَنْ آكُلَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلَكِ الَّذِي يَأْتِينِي ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ"(٦)

**وفي رواية عند الترمذي وغيره** عن أم أيوب الأنصارية: أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا ، فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُول ، فَأَتَوْهُ ، فَكَرِهَهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:" كُلُوهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي "(٧)

**وعند ابن ماجة وغيره عنها** ، وفيه: " إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي "(٨)

**وفي رواية جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ ، أَوْ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضْرَاوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: " قَرِّبُوهَا " إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهُ قَالَ: " كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي "(٩)

**وفي رواية** "إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا رَجُلٌ أُنَاجِي فَلَمْ أَحَبَّ أَنْ يُوجَدَ مِنِّي رِيحُهُ، فَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ"(١٠) .

**وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ الثُّومَ وَقَالَ:" لَوْلَا أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ، لَأَكَلْتُهُ"(١١).

**وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»(١٢).

**وفي رواية عنه أيضا** " أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَﷺ:« كُلُوهُ مَنْ أَكَلَهُ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». "(١٣).

**وفي رواية مرسلة عن سليمان بن يسار** قال:" كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام"(١٤).

**قال الطحاوي:**" فَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لِلنَّاسِ ، أَكْلَ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمَا قَدْ طُبِخَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ الَّذِي فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِرِيحِهِ وَقَدْ أَبَاحَ أَصْحَابَهُ أَكْلَهُ ، فَمَا كَانَتْ رِيحُهُ فِيهِ قَائِمَةً بَعْدَ الطَّبْخِ ، كَانَ عَلَى حُكْمِهِ قَبْلَ الطَّبْخِ ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا كَرِهَ أَكْلَهُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ. فَدَلَّ إِبَاحَتُهُ أَكْلَهُ لَهُمْ بَعْدَ الطَّبْخِ وَرِيحُهُ مَوْجُودَةٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُمْ إِيَّاهُ قَبْلَ الطَّبْخِ ، مُبَاحٌ لَهُمْ أَيْضًا "(١٥).

**وقال في موضع آخر:** "دَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهَا ، مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبُوخٍ ، لِمَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ ، وَكَرَاهَةِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ ، وَرِيحُهُ مَوْجُودٌ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ بِذَلِكَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى "(١٦).

**وقال ابن عبد البر:** " هذا بين في الخصوص له والإباحة لمن سواه"(١٧).

**وقال:**" ففي هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين "(١٨)

**وقال في موضع آخر:**" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِبَاحَةُ الثُّوْمِ لِسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ لِعِلَّةٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ خُصُوصًا"(١٩).

**وقال النووي:**" قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هِيَ مُحَرَّمَة عَلَيْهِ ،(قلت: يعني: النَّبِيّ ﷺ)

وَالْأَصَحّ عِنْدهمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَة كَرَاهَة تَنْزِيه لَيْسَتْ مُحَرَّمَة لِعُمُومِ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، فِي جَوَاب قَوْله: أَحَرَام هُوَ ؟ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُول: مَعْنَى الْحَدِيث لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقّكُمْ. وَاَللَّه أَعْلَم"(٢٠).

**قال الحافظ:**" ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا، فقد علل ذلك بقوله: "إني لست كأحد منكم"(٢١).

وقال:" وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ أَكْل ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ أَوْ لَا ؟ وَالرَّاجِح الْحِلّ لِعُمُومِ قَوْلُهُ ﷺ: " وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ"(٢٢).

**وقال في موضع آخر:** " وَقَوْله " كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي " فِيهِ إِبَاحَته لِغَيْرِه ﷺ حَيَّتْ لَا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُصَلُّونَ جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث. وَاخْتُلِفَ فِي حَقّه هُوَ ﷺ فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، وَالْأَصَحّ أَنَّهُ مَكْرُوه لِعُمُومِ قَوْله " لَا " فِي جَوَاب أَحَرَام هُوَ ؟ وَحُجَّة الْأَوَّل أَنَّ الْعِلَّة فِي الْمَنْع مُلَازَمَة الْمَلَك لَهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَة إِلَّا وَمَلَك يُمْكِن أَنْ يَلْقَاهُ فِيهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث بَيَان جَوَاز أَكْل الثُّوْم وَالْبَصَل وَالْكُرَّاث، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَكَلَهَا يُكْرَه لَهُ حُضُور الْمَسْجِد، وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا الْفُقَهَاء مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبُقُول

الْكَرِيهَة الرَّائِحَة كَالْفُجْلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث فِي الطَّبَرَانِيّ وَقَيَّدَهُ عِيَاض بِمَنْ يَتَجَشَّى مِنْهُ، وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْض الشَّافِعِيَّة الثَّوْم وَالْبَخْر وَمَنْ بِهِ جِرَاحَة تَفُوح رَائِحَتُهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الْكَرَاهِيَة: فَالْجُمْهُور عَلَى التَّنْزِيه، وَعَنْ الظَّاهِرِيَّة التَّحْرِيم، وَأَغْرَبَ عِيَاض فَنَقَلَ عَنْ أَهْل الظَّاهِر تَحْرِيم تَنَاوُل هَذِهِ الْأَشْيَاء مُطْلَقًا لِأَنَّهَا تَمْنَع حُضُور الْجَمَاعَة، وَالْجَمَاعَة فَرْض عَيْن، وَلَكِنْ صَرَّحَ اِبْن حَزْم بِالْجَوَازِ، ثُمَّ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ حُضُور الْمَسْجِد، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْره(٢٣).

## المطلب الثاني : فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل الحيوان وكرهه في خاصة نفسه.

### ١ – في أكل الضب

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ :« لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» (٢٤).

**وَفِي رِوَايَةٍ:**« لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ»(٢٥).

**وَفِي رِوَايَةٍ:**« كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»(٢٦).

**وَفِي رِوَايَةٍ:** "لَا أُحَرِّمُ " يَعْنِي: الضَّبَّ(٢٧).

**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:** "كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي"(٢٨).

**وَفِي رِوَايَةٍ:**« كُلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي»(٢٩).

**عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ** أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ(٣٠). فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ"(٣١).

**عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ** قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا

هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ« هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قطُّ». وَقَالَ لَهُمْ« كُلُوا». فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَىْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣٢).

**وفي رواية:**« لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنى أَعَافُهُ»(٣٣).

**وعن مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ فَأَتَاهَا رَجُلانِ مِنْ قَوْمِهَا، فَأَمَرَتْ بِهِ فَصُنِعَ، ثُمَّ قَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَأْكُلانِ فَرَحَّبَ بهمَا، ثُمَّ أَخَذَ لِيَأْكُلَ فَلَمَّا أَخَذَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ، قَالَ:مَا هَذَا؟، قَالَ: ضَبٌّ أُهْدِيَ لَنَا، قَالَتْ: فَوَضَعَ اللُّقْمَةَ وَأَرَادَ الرَّجُلانِ يَطْرَحَانِ مَا فِي أَفْوَاهِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تَفْعَلا إِنَّكُمْ أَهْلَ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلَ تِهَامَةَ نَعَافُهَا "(٣٤).

**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَتْ خَالَتِى أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا(٣٥) وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣٦).

**عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: « لاَ أَدْرِى لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِى مُسِخَتْ»(٣٧).

**وفي رواية عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ:** سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِى طَعِمْتُهُ(٣٨).

**عَنْ أَبِى سَعِيدٍ** قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ(٣٩)، فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ« ذُكِرَ لِى أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤٠).

**وفي رواية:** أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى فِى غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى – قَالَ – فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاَثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ فَقَالَ« يَا أَعْرَابِىُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِى

إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا»(٤١).

**عن سعيد بن المسيب:** أن عمر بن الخطاب، سئل عن الضب، فقال:« أتي به النبي ﷺ، فلم ينه عنه، و لم يأمر به، وأبى أن يأكله، وإنما تقذره رسول الله ﷺ، ولو كان عندنا لأكلنا، وإنه لرعائنا وسفرنا، وإن الله لينفع به ناسا كثيرا»(٤٢).

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ضِبَابٌ فَقَالَ:« كُلُوا فَإِنِّي عَائِفٌ»(٤٣).

**وفي رواية:** " كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا "(٤٤).

**عن أَبِي إِسْحَاقَ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ أُرَاهُ الْقَاسِمَ قَالَ أَصَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ حَاجَتِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا حَاجَتُهُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ غُلاَمًا آكَلَ لِضَبٍّ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَوَلَيْسَ بِحَرَامٍ فَسَأَلَ: وَمَا حَرَّمَهُ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؟!

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلاَلِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ(٤٥).

**عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ** قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ(٤٦)، الْأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ،وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي..."(٤٧) .

**عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَاشْتَوَوْهَا وَأَكَلُوهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً، فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: " إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ"، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا وَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ "(٤٨).

**وفي رواية:** " قال فما أمر بأكلها ولا نهى"(٤٩).

**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ ،فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُعْطِينَهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟!(٥٠).

**وفي رواية مرسلة** عند ابن سعد عن محمد بن سيرين قال: أتي نبي الله، ﷺ،بضب، فقال: إنا قوم قرويون[٥١] وإنَّا نَعَافُهُ[٥٢].

**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ** أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كُلَا فَقَالَا أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنْ اللَّهِ حَاضِرَةٌ...(٥٣) ،[٥٤].

**عَنْ سَمُرَةَ:**" أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ:"لَسْتُ آمِرًا بِهِ، وَلا نَاهِيًا عَنْهُ أَحَدًا، غَيْرَ أَنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَسْنَا طَاعِمِيهِ"[٥٥].

**قال الترمذي:** "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا"[٥٦].

**وقال ابن عبد البر:** "الضب دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد و لم يكن بأرض الحجاز ولذلك قال رسول الله ﷺ: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، وقد يحتمل قوله لم يكن مأكولا بأرض قومي فأكثر أهل الحجاز لا يأكلونه "[٥٧].

**وقال في موضع آخر:** "وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه ، وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب (لست بمحله ولا بمحرمه).

**قال:** وهذا ليس بشيء وقد رده ابن عباس رضي الله عنه وقال لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته "[٥٨].

**وقال أيضا:** "قول ابن عباس هو فقه هذا الباب وهو الصحيح من معانيه وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم "[٥٩].

**وقال القرطبي:** " وفي هذه الأحاديث دليل على أنه ليس بحرام. وهي تبطل قول من قال بتحريمه. حكاه المازري عن قومٍ، و لم يُعيِّنهم.

**قال:** وحكى ابن المنذر عن عليٍّ – رضى الله عنه – النهي عن أكله، والجمهور من السلف والخلف على إباحته لما ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذارًا، ومنهم من كرهه مخافة أن يكون مما مسخ ، وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيه على هذين التعليلين، وقد جاء في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته فقال: ((إني تحضرني من الله حاضرة))، يريد: الملائكة. فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: ((إنِّي أناجي من لا تناجي)).

**قال:** قلت: ولا بُعْد في تعليل كراهة الضب بمجموعها.

وإنما كان يُسمَّى له الطعام إذا وُضع بين يديه ليقبل على ما يحب، ويترك ما لا يحب؛ فإنَّه ﷺ ما كان يذمُّ ذواقًا، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبِّ "[٦٠].

**وقال النووي:** "وَأَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبّ حَلَال لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة مِنْ كَرَاهَته، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ قَوْم أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَام، وَمَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَد فَمَحْجُوج بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاع مَنْ قَبْله "[٦١].

**وقال الحافظ:** "وَالْأَحَادِيث الْمَاضِيَة وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْحِلّ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا نَصًّا وَتَقْرِيرًا، فَالْجَمْع بَيْنهَا وَبَيْن هَذَا حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى أَوَّل الْحَال عِنْد تَجْوِيز أَنْ يَكُون مِمَّا مُسِخَ وَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ تَوَقَّفَ فَلَمْ يَأْمُر بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَحُمِلَ الْأُذُن فِيهِ عَلَى ثَانِي الْحَال لِمَا عُلِمَ أَنَّ الْمَمْسُوخ لَا نَسْل لَهُ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ كَانَ يَسْتَقْذِرهُ فَلَا يَأْكُلهُ وَلَا يُحَرِّمهُ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَته فَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَة، وَتَكُون الْكَرَاهَة لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقِّ مَنْ يَتَقَذَّرهُ، وَتُحْمَل أَحَادِيث الْإِبَاحَة عَلَى مَنْ لَا يَتَقَذَّرهُ، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَه مُطْلَقًا [٦٢] .

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ بِأَمْرِ يُوصَفُ بِذَلِكَ وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ فَهَذِهِ حَالُهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ }[٦٣] فَعُلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَصْفٌ لِلْعَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُحَرِّمُهَا مَعَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لِلْعِبَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ:

{ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }[٦٤] وَقَالَ تَعَالَى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }[٦٥] فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الطَّيِّبِ هُوَ مَا أُحِلَّ كَانَ

الْكَلَامُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. فَعُلِمَ أَنَّ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْأَعْيَانِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدَ الْتِذَاذِ الْآكِلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْتَذُّ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْ السُّمُومِ وَمَا يَحْمِيهِ الطَّبِيبُ مِنْهُ وَلَا الْمُرَادُ بِهِ الْتِذَاذُ طَائِفَةٍ مِنْ الْأُمَمِ كَالْعَرَبِ وَلَا كَوْنُ الْعَرَبِ تَعَوَّدَتْهُ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ مِنْ الْأُمَمِ تَعَوَّدَتْ أَكْلَهُ وَطَابَ لَهَا أَوْ كَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي بِلَادِهَا لَا يُوجِبُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ طِبَاعُ هَؤُلَاءِ وَلَا أَنْ يُحِلَّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَوَّدُوهُ. كَيْفَ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اعْتَادَتْ أَكْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: مَا تَأْكُلُونَ ؟ قَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ إلَّا أُمَّ حبين(٦٦)، فَقَالَ: ليهن أُمُّ حبين الْعَافِيَةَ ، وَنَفْسُ قُرَيْشٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ خَبَائِثَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَانُوا يُعَافُونَ مَطَاعِمَ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللَّهُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قُدِّمَ لَهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ }. فَعُلِمَ أَنَّ كَرَاهَةَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا لِطَعَامِ مِنْ الْأَطْعِمَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا كَرِهَتْهُ الْعَرَبُ وَلَمْ يُبِحْ كُلَّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }(٦٧) إخْبَارٌ عَنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ – وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي – صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ الشهوية الْغَضَبِيَّةِ وَزِيَادَتُهُ تُوجِبُ طُغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى وَهُوَ مَجْرَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْبَدَنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ }(٦٨) وَلِهَذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ إذَا دَخَلَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ. فَالطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا هِيَ الْمَطَاعِمُ النَّافِعَةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْخَبَائِثُ هِيَ الضَّارَّةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ الَّتِي خُلِقُوا لَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ الَّتِي تَضُرُّهُمْ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَأَمَرَهُمْ مَعَ أَكْلِهَا بِالشُّكْرِ وَنَهَاهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهَا "(٦٩).

**٢- في أكل الجراد**

**الأحاديث الواردة فيه:**

عنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ:« أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»(٧٠).

**وعَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ فِى الأَرْضِ الْجَرَادُ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»(٧١).

**وفي رواية عنه أيضا مرسلة** : " لا آكله ولا أنهى عنه "(٧٢).

**وعن ابن عباس** قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الجراد ولا الكلوتين ولا الضب من غير أن يحرمها، أما الجراد فرجز وعذاب، وأما الكلوتان فلقربهما من البول، وأما الضب فقال:«أتخوف أن يكون مسخاً» (٧٣).

**وعَن ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَن الضَّبِّ،فَقَالَ:((لا آكُلُهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ))، وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٧٤).

**قَالَ البيهقي معلقا على حديث سلمان:** إنْ صَحَّ هَذَا فَفِيهِ أَيْضًا دَلاَلَةٌ عَلَى الإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّمْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْهُ تَقَذُّرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧٥).

**وقال ابن كثير:** وإنما تركه عليه السلام لأنه كان يعافه كما عافت نفسه الشريفة أكل الضب وأذن فيه(٧٦).

**وقال النووي:** وَأَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْجَرَاد، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة، وَأَحْمَد وَالْجَمَاهِير: يَحِلّ، سَوَاء مَاتَ بذَكَاةٍ أَوْ باصْطِيَادِ مُسْلِم أَوْ مَجُوسِيّ، أَوْ مَاتَ حَتْف أَنْفه، سَوَاء قُطِعَ بَعْضه أَوْ أُحْدِثَ فِيهِ سَبَب، وَقَالَ مَالِك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ، وَأَحْمَد فِي رِوَايَة: لَا يَحِلّ إِلَّا إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ بِأَنْ يُقْطَع بَعْضه أَوْ يُسْلَق أَوْ يُلْقَى فِي النَّار حَيًّا أَوْ يُشْوَى، فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفه أَوْ فِي وِعَاء لَمْ يَحِلّ(٧٧).

**وقال الحافظ:** وَنَقَلَ النَّوَوِيّ الْإِجْمَاع عَلَى حِلّ أَكْل الْجَرَاد، لَكِنْ فَصَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ بَيْن جَرَاد الْحِجَاز وَجَرَاد الْأَنْدَلُس فَقَالَ فِي جَرَاد الْأَنْدَلُس: لَا يُؤْكَل لِأَنَّهُ ضَرَر مَحْض. وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرّ أَكْله بِأَنْ يَكُون فِيهِ سُمِّيَّة تَخُصّهُ دُون غَيْره مِنْ جَرَاد الْبِلَاد تَعَيَّنَ اِسْتِثْنَاؤُهُ(٧٨).

**وقال:** وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز أَكْله بِغَيْرِ تَذْكِيَة إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُور عِنْد الْمَالِكِيَّة اِشْتِرَاط تَذْكِيَته. وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتهَا فَقِيلَ بِقَطْعِ رَأْسه وَقِيلَ إِنْ وَقَعَ فِي

قِدْر أَوْ نَار حَلَّ، وَقَالَ اِبْن وَهْب أَخْذه ذَكَاته، وَوَافَقَ مُطَرِّف مِنْهُمْ الْجُمْهُور فِي أَنَّهُ لَا يُفْتَقَر إِلَى ذَكَاته لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَك وَالْجَرَاد وَالْكَبِد وَالطِّحَال " أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالدَّارَقُطْنِيّ مَرْفُوعًا وَقَالَ إِنَّ الْمَوْقُوف أَصَحّ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا الْمَوْقُوف إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُ حُكْم الرَّفْع(٧٩).

**٣ – في أكل الأرنب**

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُول الله ﷺ بِأَرْنَب قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا(٨٠) وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا(٨١).

**وعن موسى بن طلحة** عن ابن الحوتكية قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال إني وجدتها تدمى فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: لا يضر كلوا(٨٢).

**عن موسى بن طلحة:** أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دما ، فكف رسول الله ﷺ يده وأمر القوم أن يأكلوا(٨٣) .

**وفي رواية عنه أيضا مرسلة** قال: أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها(٨٤) .

**وفي رواية عنه،** عن ابن الحوتكية، قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فسألته عن الصيام فقال: من كان منكم معنا إذ كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ؟(٨٥). فقالوا: نحن كنا إذ أهدى له الأعرابي أرنبا وهو معلقها فقال للنبي ﷺ: هذه هدية. وكان النبي ﷺ لا يأكل هدية حتى يأكل منها صاحبها، فأبى أن يأكل منها شيئا، للشاة المسمومة التي أهديت له بخيبر فقال له النبي ﷺ:« كل منها» فقال: إني صائم قال: «وكم تصوم من الشهر؟» فقال: ثلاثة أيام. قال:« أحسنت، اجعلهن الغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». قال: فأهوى النبي ﷺ إلى الأرنب ليأخذ منها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أما إني رأيتها تدمى ؟ فأمسك النبي ﷺ يده(٨٦).

**وفي رواية عنه** عن رجل من بني تميم يقال له ابن الحوتكية عن عمر أنه قال: من حاضرنا يوم القاحة إذا أتي النبي ﷺ بالأرنب ؟ فقال أبو ذر: أنا، أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب فقال: إني رأيتها تدمي ، فقال: كلوا منها، وذكر أنه لم يأكل هو (٨٧).

**وفي رواية عنه** قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِى ذَرٍّ وَعَمَّارٍ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُم: أَتَذْكُرُونَ يَوْمَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَأَتَاهُ أَعْرَابِىٌّ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ:« ادْنُهُ اطْعَمْ». قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْحَوْتَكِيَّةِ فِى إِسْنَادِهِ..(٨٨) .

**وعَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ** قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الأَرْنَبِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ لَحَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَأُرْسِلُ إِلَى مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْ هَؤُلاَءِ حَدِيثَ الأَرْنَبِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَهْدَى أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْنَبًا مَشْوِيَّةً وَأَمَرَنَا بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ وَاعْتَزَلَ رَجُلٌ فَلَمْ يَأْكُلْ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ:« صَوْمُ مَاذَا؟». فَقَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« أَفَلاَ جَعَلْتَهُنَّ الْبِيضَ». فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: إِنِّى رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« لَيْسَ بِشَىْءٍ» "(٨٩).

**وفي رواية:** قال: "« لا بأس بها»" (٩٠).

**عن الحكم بن عتيبة** حدثني موسى بن طلحة أنه دفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس فمر به رجل أو سلم عليه رجل فقال له عمر: هلم ، قال: إني صائم ، قال: وأي الشهر تصوم ؟ قال: من كل شهر أوله وأوسطه ، فقال عمر: ادعوا لي عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، فسمى رجالا من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا ، فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا ، يوم كذا ؟ قالوا: نعم ، قال عمر: فحدثوا الرجل ، فأنشأوا يحدثون الرجل ، فقالوا :كنا مع رسول الله ﷺ بوادي كذا يوم كذا ، فأتاه راع بأرنب مشوية هدية ، فقال الراعي: أما إني قد رأيت بها دما ، فأمر القوم أن يأكلوا ، ولم يأكل.... الحديث(٩١).

**عن موسى بن طلحة،** عن عمر بن الخطاب: أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ بأرنب مشوية، فقال النبي ﷺ لأصحابه:« كلوا». فقال الأعرابي: قد رأيت بها دما. فقال:« كلوا»(٩٢).

**وفي رواية عنه،** عن ابن الحوتكية، قال: جاء أعرابي إلى عمر فقال: ادن فكل. فقال: إني صائم فقال عمر: أي صوم ؟ فقال: ثلاثة أيام من الشهر فقال: من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره ؟ فقال: من وسطه. قال عمر: أما إني لو أشاء أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن ادعوا لي أبيا. فدعوه فقال عمر: أما تحفظ حديث الأعرابي الذي جاء بالأرنب إلى رسول الله ﷺ؟ فقال: أما تحفظ أنت يا أمير المؤمنين ؟ قال: بلى، ولكن هاته أنت قال: أتاه بأرنب مشوية معها خبز، فوضعها بين يديه فقال: إني أصبت هذه وبها شيء من دم. فقال:« لا عليك كل» وأبى هو أن يأكل(٩٣).

**عن خُزَيْمَةَ بن جَزْء،** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ، عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ: " لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ "، قَالَ: فَإِنِّي آكُلُ مَا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: " نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى "....الحديث(٩٤).

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ** السُّلَمِيُّ صَاحِبِ الدَّثْنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ:« لاَ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا»(٩٥).

**وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالصَّفَاحِ مَكَانٍ بِمَكَّةَ وَأَنَّ رَجُلاً جَاءَنَا بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ(٩٦).

**وفي رواية:** قال: "فلم يأمر بأكلها و لم ينه، وزعم أنها تحيض"(٩٧).

**وعن أبي مسعود الأنصاري** أن أعرابيا جاء بأرنب قد أصابها – أو ذبحها – بمروة فقال يا رسول الله إني أصبتها وبها شيء من دم أراها تحيض فقال كلوا... الحديث(٩٨).

**وسأل جرير بن أوس الأسلمي النبي ﷺ** عن الأرنب فقال: لا آكلها، أنبئت أنها تحيض(٩٩).

**قال الترمذي:** "وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ "(١٠٠).

**وقال القرطبي:**" جمهور السَّلف والخلف من الفقهاء، وغيرهم على جواز أكل الأرنب.

**قال:**وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته ، وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم أبي أمية- وهو ضعيف - قال: سأل جريرُ بن أوس رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: ((أُنبئت أنها تحيضُ، لا آكُلُها)). وهو منقطع.

وذكر النسائي أيضًا عن موسى بن طلحة، قال: أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، وقال: يا رسول الله ! إني رأيت بها دمًا. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: ((فإني لو اشتهيتها أكلتها)). وهذا مرسل.

**قال:**وليس في شيء من الأحاديث - وإن ضَعُفَت - ما يدلّ على تحريم الأرنب. وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها. فأمَّا من حَرَّم أكلها: فلا متمسك له فيما علمناه"[١٠١] .

**وقال الحافظ:** " وجَوَاز أَكْل الْأَرْنَب هُوَ قَوْل الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَر مِنْ الصَّحَابَة وَعَنْ عِكْرِمَة مِنْ التَّابِعِينَ وَعَنْ مُحَمَّد اِبْن أَبِي لَيْلَى مِنْ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء " قُلْت يَا رَسُول اللَّه، مَا تَقُول فِي الْأَرْنَب ؟ قَالَ لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ، قَالَ: فَإِنِّي آكُل مَا لَا تُحَرِّمهُ. وَلِمَ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى "وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَة عَلَى الْكَرَاهَة ، وَلَهُ شَاهِد عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بِلَفْظِ " جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا " زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَنْ عُمَر عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَده، وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَنْ أَبِي حَنِيفَة."[١٠٢] .

### ٤ – في أكل الضبع

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ السُّلَمِيُّ** صَاحِبِ الدَّثْنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ فَقَالَ:« لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ». قلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَأَنَا آكِلُهُ [١٠٣].

**عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ** قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟![١٠٤].

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ** قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ:نَعَمْ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ(١٠٥).

**وفي رواية** : عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٠٦) .

**وفي رواية** : قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٠٧).

**وفي رواية**: فَقُلْتُ: " أَصَيْدٌ هِيَ؟"، قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: "وَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟" قَالَ: " نَعَمْ " (١٠٨)

**وفي رواية**:سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ:" حَلَالٌ "، فَقُلْتُ:عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٠٩).

**وفي رواية**: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَتُؤْكَلُ(١١٠).

**قال الخطابي**: "وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول اللّه ﷺعن كل ذي ناب من السباع.

قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فيترع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام(١١١).

**قال الشوكاني**: فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى تحريمه، واستدل لهم بما صح من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما سيأتي من حديث خزيمة بن جزء.

قال الشوكاني: ويجاب عن الأول بأن حديث الباب يعني حديث جابر خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، ويجاب عن الثاني بأنه ضعيف أي لا يصلح للاحتجاج، لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متفق على ضعفه(١١٢).

**وقال ابن رسلان:** وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي – انتهى(١١٣).

**وقال ابن قدامة:**: رويت الرخصة في الضبع عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسًا. وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام. وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب لأنها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهي من السباع فتدخل في عموم النهي، ولنا ما روى جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي ؟ قال: نعم. احتج به أحمد، قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد، ولأن الضبع قد قيل إنها ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي – انتهى(١١٤).

**وقال الحافظ ابن القيم** في الإعلام: " أما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني، قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه، قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيدًا، فروى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: آكل الضبع ؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي ؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر

عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد وفيها كبش، قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله ((ويؤكل)) يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم، قالوا: ولو كان حديث جابر صريحًا في الإباحة لكان فردًا وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوي وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها، قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه، قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ذوات الأنياب والضب لا يخرج عن هذا وهذا، قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلبًا فقال: عليه الجزاء، هي صيد ولكن لا يؤكل. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبع. فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به، والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذا ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفًا – انتهى[١١٥].

## المطلب الثالث

### فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أكل بعض أجزاء الحيوان وكرهه في خاصة نفسه

**١ – في أكل الطحال**

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عن جعفر بن محمد** عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال(١١٦).

**وفي رواية:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجرِّيثِ،(١١٧) وَلا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلا يَأْكُلُ الطِّحَالَ، قَالَ: أَمَّا الطِّحَالُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذَرَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ، فَكَانَ عَلِيٌّ لا يَأْكُلُهُ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَمَّا الْجرِّيثُ، فَإِنَّهُ حُوتٌ لا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ(١١٨).

**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّى لآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِى إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلاَّ لِيَعْلَمَ أَهْلِى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ(١١٩).

**قال الصنعاني:** وَالْكَبِدُ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا الطِّحَالُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، إلَّا أَنَّهُ فِي الْبَحْرِ قَالَ: يُكْرَهُ لِحَدِيثِ " عَلِيٍّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إنَّهُ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ} أَيْ إنَّهُ يُسَرُّ بِأَكْلِهِ، إلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مَنْ أَخْرَجَهُ(١٢٠) (١٢١).

**٢ – في أكل الطحال(١٢٢):**

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عن ابن عباس** قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الجراد ولا الكلوتين ولا الضب من غير أن يحرمها(١٢٣).

**٣ – في أكل سبع من الشاة:**

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الْمَرَارَةَ (١٢٤)، وَالْمَثَانَةَ(١٢٥)، وَالْحياءَ،(١٢٦) وَالذَّكَرَ، وَالأُنْثَيَيْنِ (١٢٧)، وَالْغُدَّةَ (١٢٨)، وَالدَّمَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمُهَا... (١٢٩).

**عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ** ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الذَّكَرَ، وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْمَثَانَةَ ، وَالْحَيَا ، وَالْمَرَارَةَ ، وَالْغُدَّةَ ، وَالدَّمَ "(١٣٠).

**عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١٣١].

**قَالَ البيهقي:**"قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: الدَّمُ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ وَعَامَّةُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ" [١٣٢].

**قال المناوي:** "ورده أبو شامة بأنه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعا والسبع موجودة فيها وأيضا فمنصب النبي ﷺ يجل عن أن يوصف بأنه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على أكله إلا الجفاة في شظف من العيش وجهد من القلة وإنما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزاءها دما منعقدا مما يحل أكله لكونه دما غير مسفوح كما في خبر: "أحل لنا ميتتان ودمان"[١٣٣] فكأنه أشار بالكراهة إلى الطحال والكبد"[١٣٤].

**وقال الزيلعي:**" كُرِهَ مِنْ الشَّاةِ الْحَيَاءُ وَالْخُصْيَةُ وَالْغُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ، لِأَنَّهُ مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ الْأَنْفُسُ وَتَكْرَهُهُ"[١٣٥].

**المطلب الرابع : فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الجمع بين إدامين في إدام وشرابين في شراب وكرهه في خاصة نفسه**

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنْ أَنَسٍ،** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَعْبٍ[١٣٦] فِيهِ لَبَنٌ وَشَيْءٌ مِنْ عَسَلٍ فَقَالَ: أُدُمَانِ فِي إِنَاءٍ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ[١٣٧].

**وعَنْ عَائِشَةَ،** قَالَتْ: " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٍ وَعَسَلٍ، فَقَالَ: أَشَرْبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ وَإِدَامَانِ فِي قَدَحٍ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، أَمَا أَنِّي لا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَوَاضَعُ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ "[١٣٨].

**وعَنْ أَبِي السَّلِيلِ،** قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ جالسًا فِي دَارِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَوْسُ بْنُ حَوْشَبٍ، فَأُتِيَ بِعُسٍّ [١٣٩]، فَوُضِعَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَبَنٌ وَعَسَلٌ، فَوَضَعَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: هَذَانِ

شَرَابَانِ لا نَشْرَبُهُ وَلا نُحَرِّمُهُ، فَمَنْ تَوَاضَعَ للَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَجَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ تَدْبيرَ مَعِيشَتِهِ رَزَقُهُ اللَّهُ تَعَالَى."(١٤٠).

**عَنْ ابْنِ عُمَرَ** ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمِ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ(١٤١) وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ: " مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا ، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي ، إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ: " مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ "(١٤٢).

**عن محمد بن علي** أن رسول الله ﷺ أتاه أوس بن خولة بقدح فيه لبن وعسل فوضعه وقال أما إني لا أحرمه ولكن أتركه تواضعا لله فإنه من تواضع لله رفعه ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أكبره الله(١٤٣).

**قال المناوي في تعليقه على حديث أنس:** قوله: (لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله خلافا لمن وهم لأنه من الطيبات المأذون في تناولها وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا ويحب التقلل منه تركا للتعمق في التنعم ورفضا لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار وبين مراده به في خبر عائشة رضي الله عنها وغيره وأكله من برمة فيها سمن وعسل لبيان الجواز أو للإيناس أو جبرا لخاطر من قدمه أو لكونه المتيسر في ذلك الوقت أو للتعديل كالجمع بين حار وبارد أو رطب ويابس أو غير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد.

**قال أبو حامد الغزالي:** هذا الحديث نبه به على أنه ينبغي للإنسان أن لا ينهمك في الشهوات فيكفي إسرافا أن يأكل كلما يشتهيه ويفعل كلما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه وقد أدب عمر ولده عبد الله إذ دخل عليه فوجده يأكل لحما مأدوما بسمن فعلاه بالدرة وقال: لا أم لك كل يوما هذا ويوما هذا وإذا كان حد الاعتدال المطلوب خفيا في كل شخص فالحزم أن لا يترك في كل حال وأكل أدم في يوم هو الاعتدال وخلافه إسراف وإفراط ومخالفته إقتار وكان بين ذلك قواما. قال: وإذا اشتهى فاكهة فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلا عنه ليكون قوتا لئلا يجمع بين شهوة وعادة(١٤٤).

**قلت:** الْحَدِيثَ لاَ يَصِحُّ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ فِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- الْإِقْرَانُ بَيْنَ نَوْعِيْ طَعَامٍ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ: (بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ)

ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ"(١٤٥).

**قَالَ الْحَافِظُ:** "وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّحَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسٍ... وَذَكَرَ حَدِيثَ الطَّبَرَانِيِّ وَضَعَّفَهُ "(١٤٦).

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا رَوتْ ذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَحَدِيثُهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،(١٤٧) وَالتِّرْمِذِيِّ،(١٤٨) وَالنَّسَائِيِّ(١٤٩)، وَالْحُمَيْدِيِّ(١٥٠)، وَغَيْرِهُمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٥١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ ذَاكَ الْحَدِيثِ الْمُخَالِفِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا يَعْلَى رَوَى فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٢)، وَالْبَيْهَقِيَّ فِي "الشُّعَبِ"(١٥٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ" وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٤).

وَهَذَا هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَفْسُهُ يُثْبِتُ جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْمَأْكَلِ ! وَالْمُثْبَتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْفِيِّ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَأْبَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْإِدْامَيْنِ تَوَرُّعًا وَزُهْدًا؛ روي ذلك عن عمر — رضي الله عنه – (١٥٥).

**قَالَ النَّوَوِيّ:** "فِي حَدِيث الْبَاب جَوَاز أَكْل الشَّيْئَيْنِ مِنْ الْفَاكِهَة وَغَيْرهَا مَعًا وَجَوَاز أَكْل طَعَامَيْنِ مَعًا، وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز التَّوَسُّع فِي الْمَطَاعِم، وَلَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء فِي جَوَاز ذَلِكَ. وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَف مِنْ خِلَاف هَذَا مَحْمُول عَلَى الْكَرَاهَة مَنْعًا لِاعْتِيَادِ التَّوَسُّع وَالتَّرَفُّه وَالْإِكْثَار لِغَيْرِ مَصْلَحَة دِينِيَّة."(١٥٦).

**قال المهلب:** لا أعلم من نهى عن خلط الأدم، إلا شيئًا يروى عن عمر، ويمكن أن يكون ذلك من السرف، والله أعلم؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرة، و لم يحرم ذلك عمر لأن النبي عليه السلام قد جمع بين إدامين وأكل الرطب بالقثاء وأكل القديد مع الدباء، وقد روى عن النبى عليه السلام مايبين هذا.

روى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حمزة بن نجيح الرقاشى حدثنا سلمة ابن أبى حبيب عن أهل بيت رسول الله (أن رسول الله نزل قباء ذات يوم وهو صائم، فانتظر رجل يقال له أوس بن خولى، حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله رسول الله عليه السلام فذاقه ثم وضعه فى الأرض ثم قال: يا أوس بن خولى ما شرابك هذا ؟ قال: لبن وعسل يارسول الله. قال: إنى لا أحرمه، ولكنى أدعه تواضعًا لله، فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله)[١٥٧].

## المبحث الثاني : ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الأشربة وكرهه في خاصة نفسه

### وفيه مطلب واحد: فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من شرب سويق اللوز وكرهه في خاصة نفسه

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوِيقِ لَوْزٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ:" هَذَا شَرَابُ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُتْرَفِينَ بَعْدِي" فَلَمْ يَشْرَبْهُ[١٥٨].

**عن أبي صخر** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوِيقِ لُوزٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَخِّرُوهُ هَذَا شَرَابُ الْمُتْرَفِينَ"[١٥٩].

**عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بسَوِيق مِنْ سَوِيق اللُّوز فَلَمَّا خِيفَ لَهُ، قَالَ: " مَاذَا؟"، قَالُوا: سَوِيقُ اللُّوزِ، قَالَ: "أَخِّرُوهُ عَنِّي هَذَا شَرَابُ الْمُتْرَفِينَ"[١٦٠].

**عن داود بن شابور** قال: رَأَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَرَابِ سَوِيقِ اللَّوْزِ، فَقَالَ: " هَذَا شَرَابُ الْمُتْرَفِينَ ، شَرَابُ ابْنِ فَرْوَةَ وَأَصْحَابِهِ"[١٦١].

## المبحث الثالث : ما ورد فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من أمور الطب وكرهه في خاصة نفسه

### وفيه مطلب واحد:فيما أباحه النبي ﷺ لأمته من الكيِّ وكرهه في خاصة نفسه

**الأحاديث الواردة فيه:**

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ[١٦٢].

**عَنِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ(١٦٣).

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ شِفَاءٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ "(١٦٤).

**وفي رواية عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ**:: وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلاَ أُحِبُّهُ."(١٦٥).

**عَنْ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: إِنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ يَكْوِي نَفْسَهُ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:"اِرْضِفُوهُ(١٦٦)، اَحْرِقُوهُ " قَالَ: وَكَرِهَ ذَلِكَ"(١٦٧).

**وفي رواية**: فَقَالَ: " ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ " كَأَنَّهُ غَضْبَانُ " (١٦٨).

**قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي**: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْوَعِيدِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ ، وَبَاطِنُهُ النَّهْيُ ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ } [الإسراء: ٦٤] الْآيَةَ ، وَكَقَوْلِهِ { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } [فصلت: ٤٠]

**قال ابن حبان** : الزجر عن الكي في خبر عمران بن حصين (١٦٩) إنما هو الابتداء به من غير علة توجبه كما كانت العرب تفعله تريد به الوسم وخبر جابر فيه إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الاتكال عليه في برئها ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد(١٧٠).

**قال ابن عبد البر**: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح.... وقال: وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.... وقال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة(١٧١).

**قال ابن بطال**: "فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه النبي عليه السلام لأمته ولم يفعله هو في خاصة نفسه فتسكن النفس إلى ذلك ؟ قيل: بلى؛ وذلك أنه عليه السلام أباح لأصحابه أكل الضب على مائدته ولم يأكله هو وبين علة امتناعه منه فقال: (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات المنتنة الريح وأباحها لأمته، وقال: (إني أناجى من لا تناجى) (١٧٢)وقال مرة: (إنه يحضرني من الله حاضرة)(١٧٣) فكذلك أباح الكي وكرهه في خاصة نفسه عليه السلام."(١٧٤).

**وقال ابن حجر**: وَلَمْ أَرَ فِي أَثَر صَحِيح أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِكْتَوَى، إِلَّا أَنَّ الْقُرْطُبِيّ نَسَبَ إِلَى " كِتَاب أَدَب النُّفُوس " لِلطَّبَرِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَوَى، وَذَكَرَهُ الْحَلِيمِيّ بِلَفْظِ " رُوِيَ أَنَّهُ اِكْتَوَى لِلْجُرْحِ الَّذِي أَصَابَهُ بِأُحُدٍ".

قال الحافظ:قُلْت: وَالثَّابِت فِي الصَّحِيح كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَزْوَة أُحُد " أَنَّ فَاطِمَة أَحْرَقَتْ حَصِيرًا فَحَشَتْ بِهِ جُرْحه"(١٧٥)، وَلَيْسَ هَذَا الْكَيّ الْمَعْهُود، وَجَزَمَ اِبْن التِّين بِأَنَّهُ اِكْتَوَى، وَعَكَسَهُ اِبْن الْقَيِّم فِي الْهَدْيِ(١٧٦).

## فهرس المصادر


**القرآن الكريم**

**الأحاديث المختارة للضياء المقدسي**

المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة. مدينة النشر: مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.

**أسد الغابة في معرفة الصحابة**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) ت:٦٣٠هـ الناشر:دار إحياء التراث العربي مدينة النشر:بيروت / لبنان:١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة:الأولى ، المحقق:عادل أحمد الرفاعي

**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

**إعلام الموقعين عن رب العالمين**

المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

**اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**

المؤلف: السُّيوطي، جلال الدين الناشر: دار الكتب العليمة

**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**

المؤلف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢ تحقيق: د. حسين أحمد صالح

**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

**تاريخ بغداد**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

**تاريخ دمشق**

المؤلف: الحافظ ابن عساكر الطبعة: الاولى ١٤١٩ - هـ لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

**تاريخ المدينة المنورة**

المؤلف: ابن شبة النميري البصري ١٧٣ ه - ٢٦٢ ه دار الفكر الجزء الأول حققه فهيم محمد شلتوت

**تبين الحقائق شرح كتر الدقائق**

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، القاهرة.

**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

**تفسير القرآن العظيم**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ ٧٠٠ -٧٧٤ هـ ]

المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

**تقريب التهذيب**

المؤلف: ابن حجر العسقلاني نسخة: محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

**تهذيب الآثار**

محمد بن جرير الطبري، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، تحقيق محمود شاكر.

**تهذيب التهذيب**

للحافظ ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

**تهذيب الكمال**

المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق: د. بشار عواد معروف الترغيب والترهيب

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكريجزء القاسم ابن موسى الأشيب

**الجامع الصحيح**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

**الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**

المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت ـــ بيروت

**الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي**

(٢٠٩، ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

**الجراد للحافظ ابن عساكر**

جزء حديثي نقل منه الحافظ ابن كثير في تفسيره

**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٥

**الزهد**

المؤلف: أحمد حنبل الشيباني الناشر دار الريان للتراث سنة النشر ١٤٠٨هـ. القاهرة

**الزهد ويليه الرقائق**

المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي **الزهد** لنعيم بن حماد دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

**سبل السلام**

المؤلف: محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني ، تحقيق محمد صبحي حلاق ط. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، الدمام، ١٤٢٤ ه

**سنن ابن ماجه**

المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

**سنن أبي داود**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت

**سنن الدارقطني**

المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنيشرح البخاري لابن بطال

**سنن الدارمي**

المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

**سنن النسائي الكبرى**

المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي

**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الطبعة: الأولى ـــ ١٣٤٤ هـــ

**شرح صحيح البخارى ـــ لابن بطال**

المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

**شرح معاني الآثار**

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

**شعب الإيمان**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

**الشمائل الشريفة**

المؤلف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار النشر / دار طائر العلم للنشر والتوزيع

**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرنؤوط

**صحيح ابن خزيمة**

المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت: ٣١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت

**الطبقات الكبرى**

المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م

**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**

المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه تحقيق: خليل الميس

**غريب الحديث**

المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري مطبعة العاني – بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧ تحقيق: د. عبد الله الجبوري

**الفائق في غريب الحديث**

المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم

**فتح الباري**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

**فيض القدير شرح الجامع الصغير**

المؤلف: عبد الرؤوف المناوي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦

**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**

المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م

**الكامل في ضعفاء الرجال**

المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٨ تحقيق: يحيى مختار غزاوي

**لسان العرب**

المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى

**لسان الميزان**

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهرته: ابن حجر العسقلاني

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية

**المجتبى من السنن**

المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ

**مجموع الفتاوى**

المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

**مدح التواضع وذم الكِبر**

للإمام الحافظ ابن عساكر تحقيق محمد عبد الرحمن النابلسي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م الناشر: دار السنابل – دمشق – سوريا

**المستدرك على الصحيحين**

المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

**مسند أبي داود الطيالسي**

المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر: دار المعرفة – بيروت

**مسند أبي يعلى**

المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤تحقيق: حسين سليم أسد

**مسند الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

**مسند إسحاق بن راهويه**

المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

**مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى: ٢٩٢ هـ ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي.

**مسند الحميدي**

المؤلف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي الناشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

**مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**

تأليف: تأليف الإِمَام أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ ت: ٢٥٥ هـــ طبعة دار المُغني تحقيق: حسين سليم أسد

**مسند الروياني**

محمد بن هارون الروياني أبو بكر ت: ٣٠٧ ه ت: أيمن علي أبو يماني الناشر مؤسسة قرطبة ١٤١٦ه القاهرة

**مصنف عبد الرزاق**

المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ه تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

**المصنف في الأحاديث والآثار**

المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ه تحقيق: كمال يوسف الحوت

**معالم السنن [ وهو شرح سنن أبي داود ]**

المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـــ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م

**معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني**

**الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**

المؤلف: عاتق بن غيث البلادي طبعة: دار مكة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٢هـــ

**المعجم الأوسط**

المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ه تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

**المعجم الكبير**

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ه

**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**

المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالِمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَر له

**موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي**

المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي دار إحياء التراث العربي. مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

**موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن**

المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م تحقيق: د. تقي الدين الندوي

**الموطأ**

المؤلف: مالك بن أنس ت: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

**الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس**

رواية أبي مصعب الزهري المدني (٩٣ –١٧٩هـ) (حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف / محمود محمد خليل / طبع: مؤسسة الرسالة)

**الموضوعات**

المؤلف: أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى ٥١٠ – ٥٩٧ الجزء الأول ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة: الأولى حقوق الطبع محفوظة ١٣٨٦ – ١٩٦٦

**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢

**النهاية في غريب الحديث والأثر**

المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**

المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية

## الهوامش والإحالات :

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٠-٢٢٧) بتصرف

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٠٤)

(٣) أخرجه مسلم ح (٥٤٧٧) والترمذي ح (١٨٠٧) وقال: حسن صحيح

(٤) المسند ح (٢٠٨٨٨)

(٥) أخرجه ابن خزيمة ح (١٦٧٠) والحاكم ح (٧١٨٩) وابن حبان ح (٢٠٩٢) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٦) أخرجه أحمد ح (٢٣٥٧٠) والطحاوي ح (٦٦١٩)

(٧) ح (١٨١٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ح (٢٣٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ح (٦١١٧)

(٨) ح (٣٣٦٤) والحميدي في المسند ح (٣٣٩) والطحاوي في الشرح ح (٦٦١٨)

(٩) أخرجه البخاري ح (٨٥٥) ، (٧٣٥٩) ومسلم ح (١٢٨١) وأبو داود ح (٢٨٢٤) والنسائي ح (٦٦٨٨)

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير ح (٢٧٦٢)

(١١) أخرجه الطحاوي في الشرح ح (٦٦٢٦) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٦) وإسناده ضعيف فيه حبة بن جوين العرني شيعي ضعيف، ضعفه يحي وقال النسائي: ليس بالقوي. تاريخ بغداد (٩/ ١٩٧)وتاريخ الإسلام (٢ / ٨٠٧)

(١٢) أخرجه مسلم ح (١٢٨٤) وأحمد ح (١١٠٩٩)

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ح (٥٢٦١)

(١٤) التمهيد (٦/ ٤١٨– ٤١٩) وقال: رواه عَبْد اللَّهِ بن يوسف، والقعنبي، وطائفة، عن مالك فِي الموطأ هكذا.
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَكْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ لا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلا الْكُرَّاثَ، وَلا الْبَصَلَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَأَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ ".
قَالَ الدارقطني: هَذَا مما انفرد به محمد بن إسحاق البكري بِهَذَا الإسناد وهو ضعيف، وما جاء به وهم، لأنه فِي الموطأ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سليمان بن يسار مرسل.
قلت: ورواية محمد بن إسحاق هذه أخرجها أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٢– ٣٣٣) من طريق أحمد بن زكريا عن محمد بن
إسحاق به موصولا وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك لم يحدث به عنه إلا يحيى بن يحيى.
قلت: وقد وجدت الحديث في زيادات أبي مصعب على موطأ يحي بن يحي الليثي ح (١٩٥٨) مرسلا.
(١٥) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٣٩)
(١٦) المصدر السابق (٤ / ٢٤٠)
(١٧) التمهيد (٦ / ٤١٧)
(١٨) المصدر السابق (٦/٤٢٠)
(١٩) الاستذكار (١/١١٨)
(٢٠) شرح النووي على مسلم (٧ / ١١٩)
(٢١) فتح الباري (٣ / ٢٦٢)
(٢٢) المصدر السابق (٣ / ٢٦٣)
(٢٣) الفتح (١٥ / ٣٦٤)
(٢٤) أخرجه البخاري ح (٥٥٣٦) ومسلم ح (٥١٤٠) والترمذي ح (١٧٩٠) والنسائي ح (٤٣١٤) وقال الترمذي: حسن صحيح
(٢٥) أخرجه مسلم ح (٥١٣٩) والنسائي ح (٤٣١٥) وأحمد ح (٤٨٨٢)
(٢٦) أخرجه مسلم ح (٥١٤٤) وابن حبان ح (٥٢٦٤)
(٢٧) ابن ماجة ح (٣٢٤٢)
(٢٨) أخرجه البخاري ح (٧٢٦٧)
(٢٩) أخرجه البيهقي ح (١٩٨٩٣) والطبراني ح (١٨٩٠٥)
(٣٠) أي مَشْوِيّ. ومنه قوله تعالى: [ بِعِجْلٍ حَنِيذ ] . النهاية (١ / ١٠٦٣)
(٣١) أخرجه البخاري ح (٥٥٣٧)
(٣٢) أخرجه مسلم ح (٥١٥٢) وأحمد ح (٢٦٨٤) و (٣٠٠٧)

قال الحافظ: قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: ظَنَّ اِبْن عَبَّاس أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ لَا آكُلهُ أَرَادَ لَا أُحِلّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ خُرُوجه مِنْ قِسْم الْحَلَال وَالْحَرَام مُحَال. وَتَعَقَّبَهُ شَيْخنَا فِي " شَرْح التِّرْمِذِيّ " بِأَنَّ الشَّيْء إِذَا لَمْ يَتَّضِح إِلْحَاقه بِالْحَلَالِ أَوْ الْحَرَام يَكُون مِنْ الشُّبُهَات فَيَكُون مِنْ حُكْم الشَّيْء قَبْل وُرُود الشَّرْع، وَالْأَصَحّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ أَنَّهُ لَا يُحْكَم عَلَيْهَا بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَة. قُلْت: وَفِي كَوْن مَسْأَلَة الْكِتَاب مِنْ هَذَا النَّوْع نَظَر، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَعَارَضَ الْحُكْم عَلَى الْمُجْتَهِد، أَمَّا الشَّارِع إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَة فَلَا بُدّ أَنْ يَذْكُر فِيهَا الْحُكْم الشَّرْعِيّ " وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اِبْن الْعَرَبِيّ وَجَعَلَ مَحَطّ كَلَام اِبْن عَبَّاس عَلَيْهِ. ثُمَّ وَجَدْت فِي الْحَدِيث زِيَادَة لَفْظَة سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم وَبِهَا يَتَّجه إِنْكَار اِبْن عَبَّاس وَيُسْتَغْنَى عَنْ تَأْوِيل اِبْن الْعَرَبِيّ لَا آكُلهُ بِلَا أُحِلّهُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة وَهُوَ شَيْخ مُسْلِم فِيهِ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَده بِالسَّنَدِ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ عِنْد مُسْلِم فَقَالَ فِي رِوَايَته " لَا آكُلهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحِلّهُ وَلَا أُحَرِّمهُ " وَلَعَلَّ مُسْلِمًا حَذَفَهَا عَمْدًا لِشُذُوذِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق لَا فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَلَا غَيْره، وَأَشْهَر مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ " لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ " اِبْن عُمَر كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثه " لَا أُحِلّهُ " بَلْ جَاءَ التَّصْرِيح عَنْهُ بِأَنَّهُ حَلَال فَلَمْ تَثْبُت هَذِهِ اللَّفْظَة وَهِيَ قَوْله " لَا أُحِلّهُ " لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَة يَزِيد بْن الْأَصَمّ وَهُوَ ثِقَة لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ قَوْم كَانُوا عِنْد اِبْن عَبَّاس فَكَانَتْ رِوَايَة عَنْ مَجْهُول، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيد بْن الْأَصَمّ إِنَّهُمْ صَحَابَة حَتَّى يُغْتَفَر عَدَم تَسْمِيَتهمْ. الفتح (١٥ / ٤٩٠)

قلت:واللفظة التي زعم الحافظ إسقاط مسلم لها وجدتها عند الطبري في تهذيبه (١ / ٢٢٨) من حديث يزيد بن الأصم به.

(٣٣) أخرجه مالك ح (٣٥٥٠) ومسلم ح (٥١٤٦) ، (٥١٤٧) وأبو داود ح (٣٧٩٦)

(٣٤) أخرجه أبو يعلى ح (٧٠٨٤) والطبراني ح (١٩٤٨٧) بسند ضعيف.

(٣٥) هو لَبَنٌ مُجَفَفٌ يَابسٌ مُسْتَحْجر يُطْبَخُ به . النهاية (١٤١/١)

(٣٦) أخرجه البخاري ح (٢٥٧٥) و (٥٣٨٩) ومسلم ح (٥١٥١)

(٣٧) أخرجه مسلم ح (٥١٥٣) وأحمد ح (١٤٤٦٠)

(٣٨) أخرجه مسلم ح (٥١٥٤) والبيهقي في الكبير ح (١٩٩٠٢)

(٣٩) هكذا جاء في الرِّواية بضم الميم وكسر الضاد والمعْرُوف بفتحِهما. يقال أضبَّت أرضُ فُلان إذا كثر ضِبَابُها. هي أرضٌ مَضبَّة: أي ذات ضِبَاب مثل مَأْسَدَة ومَذْأَبَة ومَرْبَعة: أي ذات أُسُود وذئَاب ويَرَابيع. وجمع المَضبّة: مَضَابٌّ فأمَّا مُضبّة فهي اسمُ فاعل من أضبَّت كأغدَّت فهي مُغِدَّة. النهاية (٣ / ١٥٠)

(٤٠) أخرجه مسلم ح (٥١٥٥) وأحمد في المسند ح (١١٠١٣)

(٤١) أخرجه مسلم ح (٥١٥٦) والبيهقي في الكبير ح (١٩٩٠٥)

(٤٢) أخرجه الطبري في التهذيب (١ / ٢٢٣)
(٤٣) أخرجه البيهقي ح (١٩٩٠٠) والطحاوي في شرح المشكل ح (٣٢٨٨)
(٤٤) أخرجه أحمد ح (٨٤٦٣) بإسناد ضعيف فيه أبو المهزم –واسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان– ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث تاريخ الإسلام (٣ / ٣٥٠)
(٤٥) أخرجه البيهقي ح (١٩٩١٢)
(٤٦) دَوابَّ الأَرضِ من الحَيّاتِ وغيرِها. لسان العرب (٢٨٩/٦)
(٤٧) أخرجه ابن ماجة ح (٣٢٤٥) والطبراني في الكبير ح (٣٧٠٦) بسند ضعيف
(٤٨)أخرجه أبو داود ح (٣٧٩٧) وابن ماجة ح (٣٢٣٨) بإسناد صحيح
(٤٩) أخرجه النسائي ح (٤٣٢٠) بإسناد صحيح
(٥٠) أخرجه الطحاوي في الشرح ح (٦٣٦٠) ثم قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ – يعني ابن خزيمة –: فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، أَكْلَ الضَّبِّ ، قَالَ: فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ ، قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؛ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عَافَتْهُ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عَافَتْهُ ، لَمَا أَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ ، وَكَانَ مَا تُطْعِمُهُ السَّائِلَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ ، كَمَا قَدْ نَهَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْبُسْرِ الرَّدِيءِ ، وَالتَّمْرِ الرَّدِيءِ.
(٥١) أي مِن أهل القُرَى يعني إنما يأكُلُه أهلُ القُرى والبَوادي والضِياع دون أهل المُدن. النهاية (٨٢/٤)
(٥٢) الطبقات (١ / ٣٩٧) وإسناده مرسل
(٥٣) أخرجه هكذا مرسلا مالك في الموطأ ح (٣٥٤٩) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٧٣٣٣)
(٥٤) أراد الملائكة الذين يَحْضُرونه. وحاضِرةٌ: صِفة طائفةٍ أو جَماعة. النهاية (٩٨٨/١)
(٥٥) الطبراني ح (٦٩٢٨) والبزار ح (٤٦٧٦) بسند ضعيف
(٥٦) الجامع (٣ / ٣٠٤)
(٥٧) الاستذكار (٨ / ٤٩١)
(٥٨) التمهيد (٦ / ٢٥١ – ٢٥٢)
(٥٩) التمهيد (١٧ / ٧٠)
(٦٠) المفهم (٧ / ٣٤٣)
(٦١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٤٣٠)
(٦٢) الفتح (١٥ / ٤٩٠)
(٦٣) النساء: آية ( ١٦٠)

(٦٤) الأنعام آية (١٤٦)
(٦٥) المائدة آية ( ٤ )
(٦٦) هي دُوَيْبَّة كالحِرْباء عظيمة البَطْن إذا مشَتْ تُطَأطِئُ رأسَها كَثِيرا وتَرْفَعُه لِعِظَم بَطْنِها فَهي تَقَع على رأسها وتَقُوم. النهاية (٨٧٩/١)
(٦٧) الأعراف آية (١٥٧)
(٦٨) أخرجه البخاري ح (٦٢١٩)
(٦٩) مجموع الفتاوى (١٩٤-١٩٦)
(٧٠) أخرجه أبو داود ح (٣٨١٥) وابن ماجة ح (٣٢١٩) والطبراني ح (٦٠٠٦) والبيهقي ح (١٩٤٦٨) والبزار ح (٢٥٠٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٦ / ١١١). وقال أبو داود: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.
قلت: الإسناد معل بالإرسال كما أشار أبو داود رحمه الله.
(٧١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٧٥٧) والبيهقي ح (١٩٤٦٧) وهو مرسل واللفظ للبيهقي وزاد في رواية عبد الرزاق قوله: وكان يقول: ما لم يحرم فهو لنا حلال.
(٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٢٤٥٢٩)
(٧٣) أخرجه الحافظ ابن عساكر في جزء له عن الجراد كما في التفسير لابن كثير في تفسير قوله تعالى "فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد.... الآية "من سورة الأعراف وقال: غريب لم أكتبه إلا من هذا الوجه.تفسير ابن كثير (٤٦٢/٣)
قلت: وعزاه السيوطي لابن السني في الطب ورمز له بالضعف ، وضعفه العراقي في تخريجه على الإحياء وقال: رويناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكذابين. إحياء علوم الدين (٣٧٢/٢) الشمائل الشريفة ح(٦٩٢)
ورواه ابن صصري في أماليه كما في الكنز برقم (١٨١٨٥) وفي إسناده انقطاع فإن عطاء لم يسمع من ابن عباس وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.
(٧٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٩٤) في ترجمة ثابت بن زهير ، قال: ولثابت بن زهير غير ما ذكرت من الحديث عن نافع وعن الحسن وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.
وقال الحافظ: وهذا الحديث ليس ثابتا؛ لأن ثابتا قال فيه النسائي: ليس بثقة. الفتح (١٥ / ٤٣٢)
(٧٥) السنن الكبير (٩ / ٢٥٧)
(٧٦) تفسير ابن كثير (٥ / ٤٧٦)
(٧٧) شرح مسلم للنووي (٤٤١/٦)

(٧٨) الفتح (٤٣٢/١٥)
(٧٩) الفتح (٤٣١/١٥)
(٨٠) الصَنّابُ: الخَرْدَل المَعْمُول بالزَّبيب وهو صِبَاغٌ يُؤْتَدَم به. النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٠٩)
(٨١) أخرجه أحمد ح (٨٤٣٤) و (٨٥٦٠) والنسائي ح (٢٤٢١) و(٤٣١٠) وابن حبان ح (٣٦٥٠) والبزار في مسنده ح (٩٧٠١)
وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعان محفوظان.
وقال البزار: وهذا الحديثُ قد رواه غير عبد الملك بن عمير فاختلفوا على موسى بن طلحة فرواه بعضهم عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، ورواه بعضهم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قلت: وإسناد أبي هريرة صحيح
(٨٢) أخرجه النسائي ح (٢٤٢٧)وقال : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل: أبي ، وضعفه الألباني
(٨٣) أخرجه النسائي ح (٢٤٢٨) وهو ضعيف للإرسال
(٨٤) أخرجه النسائي ح (٢٤٢٩) وهو ضعيف أيضا للإرسال
(٨٥) الْقَاحَةُ بَعْدَ الْقَافِ وَالْأَلِفِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ،ثُمَّ تَاءٌ مَرْبُوطَةٌ:كَثِيرَةُ الذِّكْرِ فِي السِّيرَةِ،وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ مُهَاجَرَتِهِ وَحَجِّهِ وَجَمِيعِ سَفَرَاتِهِ إِلَى مَكَّةَ ﷺ ذَلِكَ أَنَّهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ مِنْ دَرْبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَاحَةُ وَادٍ فَحْلٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ يَقَعُ أَوَّلُهُ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ وَيَسِيرُ فِيهِ الطَّرِيقُ مَرْحَلَتَيْنِ وَفِيهِ مَدِينَةُ السُّقْيَا – سُقْيَا مُزَيْنَةَ – ثُمَّ يَجْتَمِعُ بِوَادِي الْفُرُعِ فَيُسَمَّى الْوَادِي الْأَبْوَاءَ عَلَى سِتِّ مَرَاحِلَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَخَمْسٍ مِنْ مَكَّةَ سُكَّانُهُ الْيَوْمَ اللُّهَبَةُ مِنْ عَوْفٍ مِنْ حَرْبٍ، فِي أَعْلَاهُ،وَالْعُبَدُ مِنْ بَنِي عَمْرِو مِنْ حَرْبٍ فِي أَسْفَلِهِ، وَلَهُمْ السُّقْيَا وَتَعْهَنُ،وَغَيْرُهَا.الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (١٦٠/١)
(٨٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر رضي الله عنه (٢ / ٨٣٨) وقال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته.
(٨٧) أخرجه عبد الرزاق ح (٨٦٩٣) و ابن خزيمة ح (٢١٢٧) وقال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِهِ.

ثم قال: قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَاب بتَمَامِهِ فِي كِتَاب الْكَبِير، وَبَيَّنْتُ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قِصَّةَ الصَّوْمِ دُونَ قِصَّةِ الأَرْنَب، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا.

قال الألباني: إسناده ضعيف ابن الحوتكية – واسمه يزيد – لا يعرف كما قال الذهبي لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده.

([88]) أخرجه البيهقي ح(١٩٨٨٤)

([89]) أخرجه البيهقي ح(١٩٨٨١)

([90]) أخرجه الطبري في التهذيب (٢ / ٨٤٢)

([91]) أخرجه الطبراني في الأوسط ح (٦٩٦٩)

([92]) أخرجه الطبري في التهذيب (٢ / ٨٤٠)

([93]) أخرجه الطبري في التهذيب (٨٤١/٢)

([94]) أخرجه النسائي ح(٢٤٢٧) والطبري في التهذيب (٨٤٧/٢) وضعفه البيهقي (٣١٩/٩)

([95]) أخرجه البيهقي ح (١٩٨٦٩) وضعفه

([96]) أخرجه أبو داود ح (٣٧٩٤) والبيهقي ح (١٩٨٨٥) إسناده ضعيف فيه خالد بن الحويرث لم يعرفه ابن معين ولا ابن عدي تهذيب الكمال (١٦٠٠)

([97]) أخرجه الطبري في التهذيب (٨٤٦/٢)

([98]) أخرجه عبد الرزاق ح (٨٦٩٩)

([99]) المصدر السابق بسند ضعيف منقطع ذكره القرطبي في المفهم (٣٤٧/٧)

([100]) الجامع (٣ / ١٢٢)

([101]) المفهم (٧ / ٣٤٧)

([102]) الفتح (٤٨٧/١٥)

([103]) أخرجه الروياني ح (١٤٦٣)والبيهقي ح (١٩٨٦٩) بسند ضعيف.

قال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول وهو حديث لا يصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا تصح صحبته. التمهيد (١ / ١٦٢)

([104]) أخرجه ابن أبي شيبة ح (٢٤٢٩٤) ومن طريقه ابن ماجة ح (٣٢٣٧) وأخرجه الترمذي ح (١٧٩٢) والطبراني ح (٣٧٠٥) و (٣٧٠٦) وابن سعد في الطبقات (٧ / ٤٩)

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ

الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

وقال البيهقي: وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبى الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يُوَافِقُ السُّلَمِىَّ فِى بَعْضِ حَدِيثِهِ وَيُخَالِفُهُ فِى بَعْضِهِ وَفِى كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ . السنن (٩ / ٩١٣)

وقال ابن عبد البر: لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث. التمهيد (١ / ١٦١)

(١٠٥) أخرجه الترمذي ح (١٧٩١) وابن خزيمة ح (٢٦٤٥) والحاكم ح (١٦٦٢)والدارمي ح (١٩٨٥) والدارقطني ح (٢٥٤٤) بإسناد صحيح

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.

وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. "

وقال البيهقي: وَحَدِيثُ ابْنِ أَبى عَمَّارٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِىَّ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. السنن (٥ / ١٨٣)

(١٠٦) أخرجه النسائي ح (٢٨٣٦) وإسناده صحيح.

قال ابن عبد البر: هو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به ، قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة مكي.التمهيد (١/ ١٥٢-١٥٣)

وقال الحافظ في التلخيص: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن

أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى.تحفة الأحوذي (٥ / ٤٠٧)

(١٠٧) أخرجه الترمذي ح (٨٥١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال:قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

(108) أخرجه أبو داود ح (٣٨٠٣) والدارمي ح (١٩٨٤) والدارقطني ح (٢٥٤٢) و (٢٥٤٣)

(109) أخرجه عبد الرزاق ح (٨٦٨١) ومن طريقه أحمد ح (١٤١٦٥) وإسناده صحيح

(110) أخرجه ابن خزيمة ح (٢٦٤٨) والحاكم ح (١٦٦٣) والدارقطني ح (٢٥٣٩) والبيهقي ح (١٠١٥٩)

وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، "

(111) معالم السنن (٣ / ٩٢)

(112) نيل الأوطار (١٩٥/٨)

(113) تحفة الأحوذي (٤٠٧/٥)

(114) المغني (١١ /٧٩) بتصرف

(115) إعلام الموقعين (١ /١٩٢)

(116) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٧٧٣) وهو مرسل

(117) هُو نَوْع من السَّمك يُشْبه الحيَّات. النهاية في غريب الحديث (١ / ٧٢١)

(118) المصدر السابق ح (٨٧٧٧) وهو مرسل أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة ح (٢٤٣٦٩) موقوفا على علي.

(119) أخرجه عبد الرزاق ح (٨٧٧٦) والبيهقي ح (٢٠١٩٠)

(120) سبل السلام (١ / ١٢٩)

(121) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٢٤٣٧٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي به والحارث كذبه الشعبي وابن المديني وغيرهما ، وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث. تاريخ الإسلام (٢ / ٦٢٥) تهذيب التهذيب ترجمة (٢٤٨)

(122) تثنية كلية وهي من الأحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة لأهل اليمن وهما بضم الأول قالوا: ولا تكسر. وقال الأزهري: الكليتين للإنسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد. فيض القدير (٥ / ٢٤٥)

(123) سبق تخريجه في الكلام على الجراد وسنده ضعيف منقطع.

(124) قال الليث: المَرَارَة لكل ذي رُوح إلا البعير فإنَّه لا مرَارَة له. وقال القتبي: أراد المحدّث أن يقول الأَمَرّ وهو المصارين ، فقال المرارة وأنشد: فلا تُهْدى الأَمَرَّ وَمَا يَلِيهِ... ولا تُهْدِنَّ مَعْرُوقُ الْعِظَام... الفائق للزمخشري (٣ / ٣٥٧) ، وقال ابن قتيبة: ولا أرى هذا إلاّ كما ذكر لأنَّ المَرار ليس أحد يستحبّه فيكرهه له ولا يأكله فينهاه عنه. والمُصْران قد يؤكل فكرِهَه لا أنَّه حرَّمه ولا بأس بأكله لمن اشْتهاه. غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٣٣٥ – ٣٣٦)

(125) مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم، و"مَثِنَ" "مَثَنًا" من باب تعب: لم يستمسك بوله

في مثانته فهو "أَمْثَنُ" والمرأة "مثْنَاءُ" مثل أحمر وحمراء وهو "مَثِنٌ" بالكسر، و"مَمْثُونٌ" إذا كان يشتكي مثانته. المصباح المنير (١ / ٢٩١)

(١٢٦) الحياء ممدود: الفَرْج من ذوات الخفّ والظِّلْف. وجمعه أحْيِيَة ، سمى بالحياء الذي هو مصدر حَيِي إذا استحيا ؛ قصداً إلى التورية وأنَّه مما يُسْتَحْيَى منَ ذكره. الفائق (٣ / ٣٥٨) النهاية (١ / ١١٠٦)

(١٢٧) والأُنَيانِ: الخُصيتان. معجم مقاييس اللغة (١/١٤٤)

(١٢٨) الغُدَّةُ والغُددَةُ كل عُقْدَةٍ في جسد الإنسان أَطاف بها شَحْم والغُدَدُ التي في اللحم الواحدة غُدَّةٌ وغُدَدَةٌ والغُدّةُ والغُدَدَة كلَ قِطعة صُلْبة بين العصَب والغُدَّةُ السِّلْعَة يركبها الشحم والغُدَّة ما بين الشحم والسنام والغُدَّة والغُدَدُ طاعون الإبل وغُدَّ البعير فأَغَدَّ فهو مُغِدٌّ أَي به غُدَّة والأُنثى مُغِدٌّ بغير هاء. لسان العرب (٣/٣٢٣)

(١٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير ح (١١/٢٣٤) وفي الأوسط ح (٩٤٨٠) و إسناده ضعيف جداً؛ فيه:

١-عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وغيره وقال البخاريّ: منكر الحديث، ضعّفه عليّ جدًا.

تاريخ الإسلام (٤ / ٩٠٤) لسان الميزان (٣ / ٥٥٨)

٢- يحيى الحماني؛ فيه ضعف ، متهم بسرقة الحديث . التقريب (٧٥٩١)

(١٣٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٧٧١) وأبو داود في المراسيل ح (٤١٢) والبيهقي ح (٢٠١٩٢) وابن عساكر في التاريخ ح (٢٤٨٧١) وقال البيهقي: منقطع

(١٣١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٨٧٠) و أخرجه البيهقي ح (٢٠١٩٣) وإسناده ضعيف جدا فيه عمر بن موسى

قال فيه ابن عدي: له غير ما ذكرت من الحديث كثير وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه وما لم أذكره كذلك وهو بين الأمر في الضعفاء وهو في عداد من يضع الحديث متنا وإسنادا

وقال البيهقي: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ وَهُو ضَعِيفٌ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ.

(١٣٢) معالم السنن (١ / ٣٢) والسنن الكبير للبيهقي (١٠ / ٧)

(١٣٣) أخرجه أحمد ح (٥٧٢٣) وابن ماجة ح (٣٢١٨) وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وغيره . تاريخ الإسلام للذهبي (٤ / ٦٠٤)

(١٣٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥ / ٢٤٤)

(١٣٥) تبيين الحقائق (٦/٢٢٦)

(١٣٦) القَعْبُ القَدَح الضَّخْمُ الغلِيظُ الجافي وقيل قَدَح من خَشَب مُقَعَّر وقيل هو قدح إلى الصِّغَر يُشَبَّه به الحافرُ وهو يُرْوِي الرجلَ والجمع القليل أَقْعُبٌ . لسان العرب (١ / ٦٨٣)

(١٣٧) أخرجه الحاكم ح (٧١٤٣) والطبراني في الأوسط ح (٧٤٠٤) والضياء المقدسي في المختارة ح (٢٢١٣) والقاسم ابن موسى الأشيب في جزءه ح (٢٦)

قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر واه ، وقال الطبراني تفرد به عبد القدوس عن أبيه ،وذكر الضياء أن البخاري سئل عنه فأنكره وذكر أن آخر إسناده معلول بالوقف ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٥): فيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٠/١٥): أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُول.

(١٣٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ح (٤٨٩٤) والدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال ح (٦٣٥٠) وقوام السنة في الترغيب والترهيب ح (٦٣٧)وابن عساكر في مدح التواضع ح (١٥) وقال: هذا حديث غريب تفرد به نعيم هذا ، وأخرجه وابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني ح (١٢٨٨) وقال: تفرد بِهِ نعيم بْنُ مورعٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، قَالَ ابْن عَدِي: كَانَ يسرق الْحَدِيث، وعامة مَا يرويه غَيْر محفوظ، وَقَالَ النسائي: لَيْسَ بثقة. وَقَالَ ابْن حبان: يروى عَنِ الثقات العجائب لا يَجُوز الاحتجاج بِهِ بحال.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/١٠): فيه نعيم بن مورع العنبرى، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

(١٣٩) العُسُّ: القَدَح الكبير وجمعُه: عِسَاسٌ وأعْسَاسٌ. النهاية (٤٦٦/٣)

(١٤٠) أخرجه ابن النجار في تاريخه ساق سنده السيوطي في الآليء المصنوعة ح (١٩٤١) وعزاه له المتقي الهندي في كنزه

ح (١٨٦١٤) وأخرجه أيضا ابن الاثير في أسد الغابة (٢١٦/١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١٤١) ضد السمين ، وهو الخفيف اللحم. لسان العرب (٢١١/١١)

(١٤٢) أخرجه ابن ماجة ح (٣٣٦١) وابن شبة في تاريخ المدينة ح (١١٥٩) وابن عساكر ح (١٩١٩٤)

قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن .

قلت: فيه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه إنكارا يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وقال الدارقطني صالح يعتبر به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: ربما خالف ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الحافظ:صدوق ربما أخطأ . تهذيب الكمال (٦٨٧٠) التقريب (٧٥٩٣)

(١٤٣) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في كنز العمال ح (٦٣٤٩) والآليء المصنوعة (٢٠١/٢)
قلت: هو مرسل
(١٤٤) فيض القدير (١ / ٢٣٠)
(١٤٥) البخاري ح (٥٤٤٠)
(١٤٦) الفتح (٣٦٠/١٥)
(١٤٧) ح (٣٨٣٨)
(١٤٨) ح (١٨٤٣)
(١٤٩) ح (١٤٤١٥)
(١٥٠) ح (٢٥٥)
(١٥١) ح(٥٢٤٧)
(١٥٢) ح (٣٨١٥)
(١٥٣) ح (٥٥٩٥)
(١٥٤) ح (٥٢٤٨)
(١٥٥) جاء في الطبقات لابن سعد عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: أتي عمر بلحم فيه سمن فأبى أن يأكلهما وقال: كل واحد منهما أدم.
وفيه أيضا عن أبي حازم قال: دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته فقدمت إليه مرقا باردا وخبزا وصبت في المرق زيتا فقال: أدمان في إناء واحد، لا أذوقه حتى ألقى الله.
(١٥٦) الفتح (٣٦١/١٥)
(١٥٧) شرح البخاري لابن بطال (٥٠١/٩) ولم أعثر على الحديث.
(١٥٨) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ح (١١١٦) وقال: هَذَا حديث لا يصح، عن رسول اللَّه ﷺ والحر وهمام مجهولان.
(١٥٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٩٥/١) وهو معضل ضعيف
(١٦٠) أخرجه ابن المبارك في الزهد ح (٢٠٠) وأحمد في الزهد ح (٢٢)وابن سعد في الطبقات (٣٩٥/١) ونعيم بن حماد في الزهد ح (٩٨٢) والإسناد مرسل ضعيف
(١٦١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٩/٧) وهو معضل ضعيف ، داود بن شابور أبو سليمان المكي تابع تابعي وثقه يحيى ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي.روى عَنْ: طاووس، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ. تهذيب الكمال (١٧٦٢) وتاريخ الإسلام (٤٠٥/٣)
(١٦٢) أخرجه البخاري ح (٥٦٨٠) (٥٦٨١) وابن ماجة ح (٣٤٩١) وأحمد ح (٢٢٠٨)

([163]) أخرجه البخاري ح (٥٦٨٣) ومسلم ح (٥٨٧٣) وابن أبي شيبة ح (٢٣٦٨٥)

([164]) أخرجه الحاكم ح (٧٤٧١) والطحاوي في الشرح ح (٧١٤٠) وقال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا:فيه أسيد بن زيد الحمال متروك.

([165]) أخرجه أحمد ح (١٧٣١٥) وأبو يعلى ح (١٧٦٥) والروياني ح (١٧٢) والطبراني ح (١٤٢١٥) والحارث بن أبي أسامة ح (٥٥٤) زوائد ، بإسناد حسن.

([166]) الرَّضفُ: الحجارة المُحْماة على النار واحدتُها رَضْفة. النهاية (٢/٥٦٠)

([167]) أخرجه النسائي في الكبرى ح (٧٦٠١) وأحمد ح (٣٧٠١) والطيالسي ح (٣٠٢) والطحاوي في الشرح
ح (٧١٣٨) وإسناده صحيح

([168]) أخرجه أحمد ح (٤٠٥٤) وإسناده صحيح

([169]) أخرجه أبو داود ح (٣٨٦٧) والترمذي ح(٢٠٤٩) وابن ماجة ح (٣٤٩٠) وأحمد ح(١٩٨٣١)بسند صحيح.ولفظ أبي داود:" نَهَى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْكَىِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ."

([170]) صحيح ابن حبان (١٣/٤٤٦)

([171]) التمهيد (٢٤/٦٥)

([172])تقدم تخريجه ص

([173]) تقدم تخريجه ص

([174]) شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٠٤)

([175]) ح (٤٠٧٥)

([176]) الفتح (١٦ / ٢٢٠)